

تمهيد

بغض النظر عن سن مرتكب الجريمة، فإنه لا يمثل أمام المحكمة المختصة حالة ارتكابه للفعل المعاقب عليه قانوناً، حتى تتخذ العديد من الإجراءات السابقة لمحاكمته للتأكد من جدية التهم المنسوبة إليه، وذلك بجمع الأدلة من الجهات المختصة التي يحددها القانون، حرصاً من المشرع على عدم إهدار وقت القضاء وضماناً للمتهمين من محاكمات متسريعة.

وتعتبر مرحلة المتابعة والتحقيق، مرحلة مهمة في الكشف عن الحقيقة بالنسبة للأحداث الراشدين على سواء، إلا أن الأحداث في هذه المرحلة يعاملون معاملة تختلف عن تلك المقررة للراشدين، من خلال قانون حماية الأطفال.

وقبل التطرق إلى توضيح ذلك في (المبحث الثاني نعرض على نطاق تطبيق قانون حماية الطفل في (المبحث الأول).

المبحث الأول: نطاق تطبيق قانون حماية الطفل

ثمة مسميات أربع تشير جميعها إلى صغر السن وما ينطوي عليه من قصور عقلي وضعف النفس والتأثر بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة.

وتتمثل هذه المسميات الأربع في: الطفل، الحدث، الصبي والقاصر¹.

المطلب الأول: تعريف الطفل

يبدو أن تحديد تعريف للطفل بشكل دقيق يتعذر تحقيقه وذلك لاختلاف وجهات نظر رجال القانون وعلماء النفس والاجتماع وغيرهم من المهتمين بشؤون الأحداث

الفرع الأول: مسميات الطفل

أولاً: الطفل بكسر الطاء مع تشديده، يعني الصغير من كل شيء، والطفل والطفلة الصغيران والجمع أطفال، قال ابن الهيثم: الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم².

ولا تطلق كلمة طفولة إلا على الكائنات الحية، فلا يمكننا أن نقول سيارة أو طفولة الشارع، أو طفل منضدة، لكن يمكننا أن نقول طفل كلب، طفل بشري، فالكائنات الحية طفولة تبدأ مع مولدها وظهورها، أما الجماد فلا طفولة له لكن بالجدة وإذا طال به العمر نصفه بالقدم³.

ويقول بعض الفقهاء أن كلمة طفل باللغة الفرنسية *Enfant* مشتقة من الكلمة اللاتينية *Infans* وتعني من لم يتكلم بعد⁴.

¹ - عوض بن حماد المشرقي، تصنيف جرائم الأحداث، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 16.

² - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ص 401.

³ - حسين عبد الحميد رشوان، الطفل دراسة في علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 10.

⁴ - Dekeuwer-Defossier, les droit de l'enfant, que saisie? PUF, 2001, p 03.

ثانيا: الحدث

الحدث لغة معناه فتي السن، ورجل حدث السن ورجال أحداث السن، ويقال هؤلاء قوم حدثان، ورجل حدث أي شاب، فإذا ذكرت السن قلت حديث السن وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث، وكل فتي من الناس والدواب والإبل حدث¹.

ويعد الشخص حدثا من الجهة القانونية في فترة محددة من الصغر تبدأ بالسن التي حددها القانون للتمييز أو تلك التي حددها لبلوغ سن الرشد الجنائي ويختلف موقف التشريعات في مذهبين في هذا المجال: بعضها اتخذ من بلوغ الحدث حدا أدنى من السن هو الأساس لقيام المسؤولية الجزائية، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى الأخذ من بلوغ سن الراشد أساسا للمسؤولية دون النظر إلى الحد الأدنى للسن².

ويدل لفظ الحدث على أنه شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، واختيار النافع منه، والنأي بنفسه عن الضار منها، ولا يرجع هذا القصور في الإدراك والاختيار إلى علة أصابت عقله، وإنما مرد ذلك لعدم اكتمال نموه وضعف قدراته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته بعد وزن الأشياء بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير³.

والحدث ليس وصفا متعلقا بمن يرتكب الجريمة، وإنما هو حالة يكون عليها الصغير باعتباره في سن الحداثة، أي الصغير بمعيار قانون محدد، فكل من لم يتجاوز السن المذكور يعتبر حدثا سواء ارتكب الجريمة أم لم يرتكبها، فهو إذا ارتكبها أعتبر حدثا منحرفا، وإذا لم يرتكبها اعتبر حدثا سويا⁴.

¹ - ابن منظور، مرجع سابق، ص 87.

² - نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص 09.

³ - معوض عبد التواب، شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 20.

⁴ - نفس المرجع، ص 25.

ثالثا: تعريف الصبي

يطلق لفظ الصبي في اللغة على الغلام والجمع صبية وصبيان¹.

واصطلاحا يطلق لفظ الصبي على من لم يبلغ، ويسمى رجلا مجازا، وفي التشريعات المقارنة، استخدم المشرع المصري لفظ الصبي والصبية في المادة (269) عقوبات، على كل من لم يبلغ سن ثماني عشرة سنة كاملة².

رابعا: تعريف القاصر

ورد في لسان العرب أن القصر والقصر في كل شيء خلاف الطول، وقصر الشيء جعله قصيرا، وقصرت عن الشيء قصورا: عجزت عنه ولم أبلغه وقيل: قصر عنه تركه وهو لا يقدر عليه.

وفي التشريعات المقارنة: أطلق المشرع المغربي اصطلاح القاصر على الأشخاص الذين أتموا الثانية عشر من العمر ولم يبلغوا سن الرشد (المادة 566 من المسطرة الجنائية)³.

أما لفظ القاصر في التشريع الجزائري فقد ذكر في المواد 49،50،51 من قانون العقوبات وقصد بها المشرع كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره، أما قانون حماية الطفولة الصادر بتاريخ: 1972/02/10 فقد نص في مادته الأولى على لفظ القاصر كما يلي: "القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم..."

وقد ارتأينا أن نعتمد لفظ الطفل في هذه الدراسة لأنه يشمل جميع مراحل نمو الإنسان منذ ولادته إلى أن يبلغ سن الرشد.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، ص 304.

² - محمود أحمد طه، الطفل المجني عليه، أكاديمية ناجف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 12.

³ - نفس المرجع، ص 13.

الفرع الثاني: الحدث في الأنظمة والقوانين الوضعية

لقد تباينت الأنظمة والقوانين الوضعية في استعمال الألفاظ الدالة في الحدث فبعض القوانين استعملت لفظ الطفل مثل ما ورد في المادة 94 من القانون المصري رقم 12 لسنة 1996م، حيث تنص على أنه "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة"¹، ومنها من استعملت لفظ الصبي كما في قانون الأحداث العراقي لسنة 1983 في المادة 3 التي تنص على أنه "لا تقام الدعوى على صبي لم يكمل السابعة من عمره في أية جريمة يرتكبها"²، وبعضها استعملت لفظ القاصر كما هو في قانون العقوبات الجزائري، حيث تنص المادة 49 منه على أنه "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ"³، واستعملت بعض النظم لفظ الحدث كما هو الحال في قانون الأحداث الكويتي، حيث نصت المادة الأولى منه على أن "الحدث: كل ذكر أو أنثى لم يبلغ من السن تمام السنة الثامنة عشرة"⁴، وورد بنفس اللفظ في قانون الأحداث الجانحين والمشردين في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث نصت المادة الأولى منه على أن "يعد حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد"⁵.

ومن خلال التعاريف، فإنه يمكن تقسيم تلك الألفاظ إلى قسمين: الأول يشمل لفظي الطفل والصبي، هما لفظان من مسميات الإنسان في صغره، وفي مرحلة معينة، فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو يبلغ، والصبي هو الصغير قبل الفطام، وقد يمتد معنى الصبي مجازاً إلى سن الطفولة⁶، ومن ثم فالطفل مرادف الصبي.

¹ - الشواربي عبد الحميد، إجماع الأحداث وتشريعات الطفولة، الإسكندرية، 1998، ص 197.

² - عثمان أحمد سلطان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ص 29.

³ - المادة 01 من قانون رقم 03 سنة 1983 المتعلق بالأحداث.

⁴ - أنظر قانون العقوبات (تعديل).

⁵ - قانون الأحداث والمشردين رقم 09، لسنة 1976، دولة الإمارات العربية.

⁶ - محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 17.

الثاني، وشمل لفظي القاصر والحدث، وهما ليسا من مسميات صغير السن، وإنما لقب بهما لأن هذين اللفظين تتضمن دالتهما أوصافا تتعلق بالصغير، فيعد هذا الأخير قاصرا لضعف عقله وقلة خبرته، ويعد حدثا لحدثة سنه، ومن ثم فلفظ قاصر مرادف للحدث¹.

وعليه يمكن إيجاد تعريف قانوني للحدث بأنه: الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي.

ومن ثم فإن الحدث المنحرف أو الجانح هو: الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي الذي يمثل أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة أنه ارتكب إحدى الجرائم.

الفرع الثالث: الحدث في المعاهدات والمواثيق الدولية

اتجهت معظم المعاهدات والمواثيق الدولية إلى استخدام لفظ الطفل في الإعلانات والمواد المنبثقة عنها، ويمكن القول أن المواثيق الدولية لم تبدأ الاهتمام بالطفل بشكل فعلي إلا في عام 1923م، وذلك في إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل الصادر عام 1924م، الذي أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 217000 (د-3) تاريخ 10 كانون الأول 1948م.

ومن أهم الاتفاقيات الدولية الذي صدرت بعد الإعلان:

- إعلان حقوق الطفل لعام 1959م، الذي صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1386 (د-14) تاريخ 20 تشرين الثاني 1959م.

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 في تشرين الثاني 1989م، ودخلت حيز التنفيذ في 2 أيلول وفقا للمادة 40 من الاتفاقية².

وقد تردد المجتمع الدولي كثيرا في إيجاد تعريف دقيق لمفهوم الطفل قبل عقد اتفاقية حقوق الطفل 1989م، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ورد فيه إشارة للطفل،

¹ - محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص18.

² - رياض غالية النبشي، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي، ط 10، 2010، ص 13.

وإلى حاجته للحماية والرعاية دون تحديد لسنه، وحتى الإعلانات الخاصة بالأطفال، كإعلان جنيف لحقوق الطفل 1924م، أو إعلان حقوق الطفل 1959م، قد اشتملا على مبادئ عامة لحماية الطفل دون وجود تعريف لمفهوم الطفل.

وهكذا يتضح أن الإعلانات والاتفاقيات الدولية الصادرة قبل اتفاقية حقوق الطفل، لم تحدد بشكل واضح وصريح مفهوم الطفل في القانون الدولي، أو بداية ونهاية مرحلة الطفولة.

بالرغم من أن الاتفاقية لم تتضمن تعريفا صريحا للحدث، إلا أنها نصت في المادة (1) على أن الطفل هو "كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

وفي المقابل فإن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المسماة (قواعد بكين) تبنت تعريفا يمكن الاسترشاد به عند تحديد المقصود بالحدث بالمعنى المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، حيث عرفت الحدث بأنه: "طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن ارتكابه لجريمة بطريقة تختلف عن مسائلته الشخص البالغ.

وهكذا يتضح أن تعريف الطفل في القانون الدولي تعرض للنقد، سواء من ناحية بداية مرحلة الطفولة أو نهايتها، وكان الأولى أن تمتد حماية الطفل فترة ما قبل ميلاده (الجنين)، ومن ثم كان يمكن النص عليها في تعريف الطفل، أو على الأقل تخصيص مادة في صلب الاتفاقية تتحدث عن المرحلة، وذلك انطلاقا من القانون الجنائي في معظم دول العالم يحرم الاعتداء على الطفل وهو جنين، وهو ما يعرف بجريمة الإجهاض.

أما النقد الموجه لتعريف الطفل في القانون الدولي من حيث رفع الحد الأقصى لعمر الطفل حتى سن الثامنة عشرة، فهو محل نظر، لأن المدقق في الأحكام اتفاقية حقوق الطفل، يجد أنها قررت بعض الحقوق التي تتناسب مع رفعها لسن الطفل حتى الثامنة عشرة، مثل حق الطفل في حرية الرأي والتعبير، وحقه في حمايته من الاستغلال، وهذه الحقوق ترتبط

أساساً بفترة المراقبة، ومن ناحية أخرى، فإن واضعي الاتفاقية عندما قرروا هذه السن، كان هدفهم الأساسي هو مد الحماية للطفل لأكثر فترة من العمر¹.

وبالنظر إلى تحديد الحد الأعلى لسن الطفل في هذه الاتفاقية وهو سن الثامنة عشرة، والحد الأدنى له بسن الثانية عشرة بالرغم من أن الاتفاقية كما نصت المادة (3/40) قد تركت للقانون الوطني تقدير سن للحد الأدنى، إلا أن لجنة حقوق الطفل ذكرت أنه يجب أن لا يكون سن المسؤولية الجزائية منخفضاً جداً، فيجب أن يكون عند مستوى مقبول دولياً، وأن تحديد سن المسؤولية دون سن الثانية عشرة يخالف هذا المعيار².

وبناء على ما تقدم، فإنه يمكن تعريف الحدث في ظل اتفاقية حقوق الطفل على أنه:

"كل شخص لا يقل عمره عن اثنتي عشرة سنة، ولم يبلغ سن الثامنة عشرة، وتتم مساءلته جزائياً عن ارتكابه للجريمة بطريقة تختلف عن مساءلة الأشخاص البالغين".

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للطفل

أكدت جميع التشريعات على عدم معاملة الطفل الجانح كالمجرم البالغ وذلك لعدم اكتمال نموه العقلي والجسدي مما يستلزم معاملة خاصة وإجراءات وتدابير الهدف منها تأهيله وإصلاحه.

إلا أننا نجد قيام المسؤولية الجزائية للحدث تختلف من تشريع إلى آخر لاختلاف المعايير التي تصنف على أساسها هذه المسؤولية وأهم ما يتعلق بتحديد سن الحدث.

فتحديد سن الطفل وقت ارتكاب الجريمة هو العنصر الأساس في تحديد مسؤوليته الجزائية من عدمها³.

والأصل في تحديد سن الطفل الحدث أن تلجأ المحكمة إلى شهادة الميلاد الرسمية وإذا لم توجد أو ساور المحكمة شك في صحة التقدير المثبت بالشهادة الرسمية، فلها أن تحيله إلى

¹ - أحمد بن قدور، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، ص 23.

² - أحمد بن قدور، مرجع سابق، ص 23.

³ - سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2011، ص 21.

جهة طبية مختصة، وللقاضي طبقا للقواعد العامة في الإثبات الجنائي بخصوص الخبرة الحق في الأخذ بنتيجة الخبرة أو لا¹.

الفرع الأول: تدرج المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجنائي

لا يكتمل ركن التمييز لدى الطفل إلا بعد مضي زمن كاف تتضح بعده مداركه وتتوافر لديه قدرات معينة من الخبرة.

فصغر السن من الأسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك والاختيار، لأن القدرة على التمييز عند الإنسان لا تتم دفعة واحدة بل تنمو مع نمو الشخص، لذلك فإن التشريعات اعتبرت صغر السن قرينة قانونية على فقدان الإدراك والتمييز، والتشريعات العربية تتفق جميعها في اشتراط توافر الإدراك والإرادة سواء صراحة أو ضمنا لدى الشخص لإمكان قيام مسؤوليته الجنائية.

لذلك فإنه يمكننا تقسيم مراحل مسؤولية الجزائية للطفل إلى ثلاثة مراحل نتناولها حسب الفروع التالية:

أولاً: مرحلة انعدام المسؤولية

في هذه المرحل لا يعرف الحدث إلا بنفسه، بحيث لا يستطيع ان يفرق بين نفسه وبين الكائنات المحيطة به، ويطلق علماء النفس وعلماء الاجتماع على هذه المرحلة تعبير التصاق الحدث بنفسه².

وتمتد هذه الفترة منذ الولادة إلى غاية سن التمييز، فلا تقوم المسؤولية الجزائية للطفل ولا يجوز إقامة الدعوى ضده إذا ما ارتكبت سلوكا مخالفا للقانون في هذه المرحلة.

فالطفل في هذه المرحلة غير مميز، حيث تنعدم فيه القدرة على فهم معنى العمل الجنائي والعواقب المترتبة عليه، مما يعتبر عاملا مقيدا للمتابعة الجنائية ضده.

¹ - نبيل صقر، صابر جميلة، المرجع السابق، ص 21.

² - حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات، القاهرة، ص 61.

ثانيا: مرحلة المسؤولية المخففة

وتعرف بمرحلة التكوين الذاتي، حيث يبدأ بالاتصال بالعالم الخارجي وتبدأ علامات تفتح مداركه الشخصية في الظهور وعندها يصبح مسؤولا مسؤولية مخففة.

ففي هذه المرحلة يكون الطفل عالما بما يفعله لكنه ليس له القدرة والتجربة ما يكفيه لفهم موقفه إزاء القانون وتقدير نتائج أعماله.

وعليه تطبيق على الحدث إجراءات وتدابير تهييية يرمي المشرع من خلالها إصلاحه، ولا ينشأ عن ارتكابه الجريمة أي التزام بتحمل العقوبة¹.

ثالثا: مرحلة تطبيق العقوبة المخففة

في هذه المرحلة - حسب علماء النفس والاجتماع - يكتمل النضج الاجتماعي والنفسي للطفل وبذلك تصبح مسؤوليته قائمة.

وفي هذه المرحلة يصل لطفل إلى سن التمييز الذي يصبح فيه قادرا على معرفة عواقب ونتائج أفعاله المستحقة للعقاب، وبالتالي لا يمكنه التذرع بجهله للقانون.

ونظرا لصغر سن الطفل وحدثاته "فقد رأى المشرع أن من العقوبات ما هو متناه في الشدة فاستبعدا كالإعدام والسجن المؤبد، وخفض بعض العقوبات الأخرى التي تطبق على البالغين، وأجاز استبدال البعض الآخر بتدابير إصلاحية"².

الفرع الثاني: سن المسؤولية الجزائية

سن الرشد الجنائي حدد المشرع الجزائري بثمانية عشرة سنة³، هذا تكون العبرة بتحديد سن الرشد الجنائي بسن الحدث الجانح وقت ارتكاب الجريمة، وفي هذا الأمر ضمانات كبيرة لعدم متابعة الشخص الذي يرتكب الجريمة وهو حد ولا تكتشف الجريمة إلا بعد بلوغه

¹ - حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 63.

² - على محمد جعفر، الطفل في الموائيق الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 23.

³ - تنص المادة 2 من قانون 15-12 بأن المقصود بين الرشد الجنائي بلوغ ثمان عشرة (18) سنة كاملة.

سن الرشد، حيث لا يمكن أن تطبق عليه قواعد متابعة غير قواعد الأحداث لأنه حين ارتكب الجريمة كان حدثاً، وهو ما ثابت بصريح النص بما لا يدع مجالاً لأي تأويل¹.

والجدير بالذكر أن الأمر 03-72 سالف الذكر كان ينص على اعتبار الشخص الذي يبلغ سن الواحدة والعشرين (21) سنة قاصراً يخضع للأحكام الخاصة بالطفل والمراهق ولكنه لم يشر من قريب أو بعيد لمسألة العقوبات الجزائية ومدى خضوع القاصر لها².

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجده من خلال المادة 49 منه يميز بين ثلاثة مراحل يمر بها الحدث وصوله سن الرشد الجزائي وهي مرحلة الحدث الذي عمره أقل من (10) سنوات ثم مرحلة الحدث الذي يتراوح سنه من (10) سنوات إلى ثلاثة عشر (13) سنة، وأخير مرحلة الحدث الذي يتراوح عمره بين ثلاثة عشر (13) سنة وثمانية عشر (18) سنة، ولم تكن الحال كذلك قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2014م بموجب القانون 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014م³، حيث لم يكن يميز المشرع الجزائري إلا بين مرحلتين، ما قبل سن الثالثة عشر، وما بين الثالثة عشر والثامنة عشر سنة، وهو ذات ما جاء في المادة 56 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل والتي أضافت في فقرتها الثانية أن الممثل الشرعي للطفل يحتمل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير.

وبموجب هذا التعديل لقانون العقوبات سنة 2014 تدارك المشرع الجزائري نقصاً عابه عليه رجال القانون والباحثون والمشتغلون بقضاء الأحداث، حيث رغم أنه خفض سن بداية المسؤولية الجزائية من 13 إلى 10 سنوات، إلا أنه نص على عدم تحريك إجراءات المتابعة على من لم يبلغ هته السن، وذلك خلاف ما كان نصوص عليه قبل التعديل، حيث كان من الممكن تحريك الدعوى العمومية على من لم يبلغ سن الثالثة عشر، وغير ذلك فقد حافظ المشرع على بقية القواعد على حالها.

ومنه فإن المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون العقوبات يكون قد استحدث حكماً جديداً مضمونه حد أدنى من السن لا تسمع قبله أي دعوى جزائية ولا تصح أي إجراءات

¹ - المادة 2 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

² - المادة 1 من الأمر 03-72 يتعلق بحماية الطفل والمراهقة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15 سنة 1972.

³ - بوسقيعة حسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط 12، 2013، ص 245.

متابعة في حق الحدث مهما كانت الجريمة المرتكبة من قبله، ولعل المشرع هنا ذهب مع قرينة اعتبار من لم يبلغ هذا السن غير قابل لأن يكون مجرماً وغير قادر على فهم معنى الجريمة وخطورتها، وإنه إن قام بهذا الفعل الجرمي لا يعدو أن يكون أداة طيعة في يد من يريد ارتكاب الجريمة ويتخفى وراء الطفل¹.

إضافة إلى أن المشرع من خلال هذا التعديل قد مكن بطريق غير مباشرة من تفعيل المادة 45 من قانون العقوبات وتطبيقها على من يستغل طفلاً دون سن العاشرة في ارتكاب جريمة.

وبذلك يكون المشرع قد ضمن تجنيب الحدث أي نوع من أنواع العقاب أو المتابعة إذا كان عمره أقل من 10 سنوات، أما بعد السن وخصوصاً لما يفوق الثالثة عشر، فإنه يصبح مميزاً طبقاً للقانون، ويقبل أن يكون قد عقل معنى الجريمة والقصد الجنائي، فكان من المعقول تحريك المتابعة ضده، مع ذلك فقد ضمن له المشرع عدم توقيع العقوبة عليه خلال آلية استبدال العقوبات بتدابير الحماية والتربية وهو ما نتناوله في العنصر الموالي.

الفرع الثالث: استبدال العقوبات بإجراءات وتدابير بديلة

حدد المشرع الجزائري بمقتضى المادة 49 من قانون العقوبات تدابير الحماية و التربية كجزاءات مخصصة للحدث الجنح دون 13 سنة وهو ذات ما نصت عليه المادة 57 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون العقوبات أنه في مواد المخالفات لا يمكن أن يتعرض لغير التوبيخ²، ونفس الحكم يطبق على الحدث من 13 إلى 18 سنة³، إلا في حالات استثنائية.

وتتمثل تدابير الحماية والتهديب التي يقصدها المشرع الجزائري كان منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 444 منه قبل صدور القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل الذي تضمن هذه الأحكام في المادة 86 منه بعض التغيرات، وتتمثل الإجراءات التي نص عليها قانون حماية الطفل فيما يلي:

¹ - عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2010، ص 231.

² - المادة 3 من قانون العقوبات.

³ - المادة 3 من قانون العقوبات.

أولاً: تسليمه لممثله الشرعي أو الشخص أو عائلة جديرة بالثقة

ويهدف هذا التدبير إلى إبقاء الحدث في محيطه العائلي أو تحت رعاية بيئة عائلية كضمان حمايته من العودة للجنوح. وقد أضاف المشرع الجزائري في القانون 15.12 عائلة جديرة بالثقة لكن لم يحدد حالات حصرية لتسليم الحدث لغير وليه أو وصيه تاركا ذلك لتقدير القاضي كما لم يحدد شروطا معينة لتقدير جدارة الشخص المتسلم حيث ان ذلك منوطا ايضا بقاضي الاحداث الذي يعتمد في تقرير ذلك على البحث.

ثانيا: وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة

فاذا تبين لقاضي الاحداث ان خطورة الحدث الجانح تستدعي حماية خاصو و مراقبة مركزة فانه يقتضي بوضعه في احدى المؤسسات الخاصة الوارد ذكرها في احكام المادة 444 ق ا ج وهي وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك أو وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض¹، والهدف الرئيسي من هذا التدبير هو إبعاد الطفل الجانح عن محيطه الأسري والاجتماعي ووضعه في وسط ملائم خصوصا إن كانت وضعيته المادية والنفسية في حالة متدهورة².

ثالثا: وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة

نضرا للإمكانية الكبيرة لإصلاح الحدث الجانح في هذه المرحلة فمن الافضل ان المشرع الجزائري نص على وضع الطفل الجانح في مراكز تكوينية مهنية التي بها اقامات داخلية

رابعا: وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين

يلجا قاضي الاحداث الى تطبيق هذا الاجراء في الاخير بعد ان يتعذر عليه الخيارات السابقة.

¹ - المادة 4 من قانون العقوبات.

² - سويقات بلقاسم، مرجع سابق، ص 18.

هذا وقد نص المشرع الجزائري على أن تطبيق هذه التدابير لا يستمر بعد بلوغ الشخص سن الرشد الجزائي، خلافا لما كان النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية من استمرارها لغاية بلوغ سن الرشد المدني¹.

وبعد تطرقنا للآليات التقليدية التي وضعها المشرع الجزائري للحيلولة دون تسليط العقوبة على الحدث الجاني، نتطرق في العنصر الموالي لآليات استحدثها المشرع في قانون حماية الطفل كوسيلة يحول بها دون معاقبة الطفل.

خامسا: الحرية المراقبة

يعتبر نظام الحرية المراقبة تدبيرا علاجيا يستهدف اعادة التهيل و التكيف الاجتماعي للحد في مجتمعه و بيئته مع تعزيز الرقابة عليه فانه و طبقا للفقرة 2 من المادة 85 من القانون 15.12 التي تنص على انه يمكن لقاضي الحدث عند الاقتضاء ان يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به و يكون هذا النظام قابلا للالغاء في اي وقت .

1- نطاق تطبيق الحرية المراقبة

في السابق وفي قانون الجراءات الجزائية كان يعرف هذا الاجراء بنظام الافراج تحت المراقبة و هو بديل للعقوبات الجزائية التي يمكن تنفيذها على الحدث الجاني فلما جاء قانون 15.12 فاصبح يطلق عليه نظام الحرية المراقبة و يشترط هذا النظام ان يكون الحدث مدانا بالجرم الذي ارتكبه بجنحة او جناية يرى قاضي الاحداث فيها نجاعة هذا النظام و استحقاق الحدث النج له كان يكون غير معتاد الاجرام و بحاجة للبقاء خارج التدابير المذكورة سابقا². فعند تقرير القاضي إخضاع الحدث لهذا النظام يجب اولا اخطار الحدث ممثله الشرعي، والالتزامات التي يفرضها هذا النظام والغرض منه هل هو في صالح الحدث أم لا

¹ - المادة 85 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

² - المادة 100 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2- تطبيق نظام الحرية المراقبة

يتم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت به أو محكمة موطن الطفل وذلك من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين، ويكون المندوبون المتطوعون تحت إشراف المندوبين الدائمين وجميعا يكونون تحت سلطة قاضي الأحداث، ويتولى المندوبون الدائمون إضافة إلى إشرافهم على المندوبين المتطوعين مهمة مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصياً¹.

يقوم بهذه المهمة إما أن يكونوا مندوبين دائمين يتم اختيارهم من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة، وإما أن يكونوا مندوبين متطوعين يتم اختيارهم من الأشخاص الذين يبلغ عمرهم 21 سنة على الأقل ويكونون جديرين بالثقة وأهلاً للقيام بإرشاد الأطفال².

ويتضمن عمل المندوبين الدائمين كانوا أو المتطوعين هو مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، وهم ملزمون بتقديم تقرير تفصيلي عن مهامهم كل ثلاثة أشهر، وإضافة إلى هذا التقرير الدوري، لو لاحظ المندوبون أن سلوك الطفل أصبح سيئاً أو علم تعرض الطفل لخطر معنوي أو بدني، أو في حالة تعرضه لأي صعوبات تعيق عمله أو حدوث ما يستدعي تعديلاً في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث، فإنه يقوم في هذه الحالات بتقديم تقرير فوري³.

وفيما يتعلق بالمصروفات المتعلقة بالمندوبين وتنفقاتهم فإنها تؤخذ من مصاريف القضاء الجزائي، هذا ولم يتطرق المشرع فيما إذا كان المندوب يستحق أتعاباً مقابل قيامه بهذه المهام، وبالأخص المندوب الدائم⁴.

¹ - المادة 101 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

² - المادة 102 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

³ - المادة 104 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

⁴ - المادة 105 من القانون 12-15 المتعلقة بحماية الطفل.

3- التزامات الممثل الشرعي الحدث

يتضمن التزامات على الممثل الشرعي للطفل الجانح تتمثل أهمها في إخطار القاضي فور حدوث أي طارئ للطفل، مثل وفاته أو مرضه مرضاً خطيراً أو غيابه بغير إذن من خلال ما ورد في المادة 104 من قانون حماية الطفل من إلزام رب العمل نفس الالتزام الملقى على عاتق الممثل الشرعي بالتبليغ عن غياب الطفل عن العمل، فإن الغياب قد يقصد به على الأغلب مسألة غيابه عن رب العمل.

4- انتهاء حرية المراقبة:

الأصل فيها أن تكون محددة المدة بموجب الأمر بتطبيقها، ولكنها تنتهي بطبيعة الحال حين وفاة الطفل الحدث أو ببلوغ الحدث سن الثامنة عشر.

المبحث الثاني: آليات متابعة الحدث قبل المحاكمة

فصل المشرع قضاء الأحداث عن قضاء البالغين، وقد وفرت النصوص القانونية للحدث جميع الضمانات التي تكفل محاكمة عادلة وخصهم بإجراءات وأحكام خاصة بهم.

المطلب الأول: الضمانات المقررة للحدث

تتجلى حماية القانون الجزائري للحدث الجانح حيث اوجد قوانين تأخذ بعين الاعتبار مصلحته الفضلى و تقوم على تكوين سلوكه و تحسين تربيته و اوجد لذلك اليات و اساليب معتمدة .

الفرع الأول: الضمانات المقررة بموجب القواعد العامة

تثبت هذه الضمانات لكل متهم مهما كانت سنه على اعتبارها مقررة بموجب القواعد العامة لقوانين العقوبات، فكما يستفيد منها البالغ الراشد، من باب أولى أن يستفيد منها الحدث، وهذه الضمانات هي:

أولاً: قرينة البراءة

اصل البراءة هو احد الدعائم الاساسية التي لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها، فالمتهم برئ حتى تثبت ادانته وذلك إلى جانب آثار هامة أخرى بالنسبة لموقف المتهم أهمها: تحميل جهة الاتهام عبء وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وفي حالة ما إذا ثار شك فإنه يفسر لصالح المتهم نزولاً عند الأصل فيه وهو البراءة¹.

ولقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على الحق في مادته الـ: 56 والتي جاء فيها "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".بالضافة الى ذلك ان قواعد الاجراءات الجزائية تعمل على حماية مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع على حد سواء.

¹ - زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007، ص 190.

ولم يقف الأمر بشأن قرينة براءة المتهم بوجه عام والحدث بوجه خاص عند حد اعتراف القوانين الداخلية به وإقرار الدساتير له بل تجاوزها ليحقق اعترافا دوليا به على مستوى العديد من الهيئات والمنظمات الدولية¹.

ثانيا: الحق في التزام الصمت

أصبحت حرية المتهم الحدث امر معترف و هذا ما كرسه المشرع بموجب نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الحرية الكاملة للمتهم حر في عدم الإدلاء بأي إقرار أو تصريح وبعبارة أخرى الحق في التزام الصمت وطبقا لهذا الحق يكون للمتهم بوجه عام وللحدث على وجه الخصوص الحرية الكاملة وفي الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها إليه قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، ولا يمكن انتزاع الأجوبة من الحدث أو إكراهه ماديا أو معنويا على الكلام كما لا يمكن تحليفه اليمين ولا يعد في كل الأحوال التزامه للصمت اعترافا بالتهمة المنسوبة إليه².

وقد جسد هذا الحق بموجب اتفاقية حقوق الطفل في المادة 4/40 التي تنص على عدم جواز إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب.

الفرع الثاني: الضمانات المقررة بموجب قانون حماية الطفل 12-15

كرس قانون حماية الطفل 12-15 جملة من الضمانات خص بها الحدث أثناء التحقيق معه، نلخصها في الفروع التالية:

أولا: الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي

كرس قانون الإجراءات الجزائية سرية إجراءات التحري والتحقيق، و هذا طبقا لما جاءت به المادة 11 على ان يكون التحقيق سرىا بالنسبة للجمهور وعلنيا بالنسبة لأطراف القضية من شهود ومتهمين وضحايا فقط، إلا أن المادتين 2/38 و 68 من قانون حماية الطفل نصتا:

¹ - مثلا المادة 17 من قواعد بكين تنص على يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم او الذين ينتظرون المحاكمة أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس.

² - زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 190.

المادة 02/38: "ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من النظر في القضية".

المادة 68: "يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة".

وما يفهم من نصي هاتين المادتين حضور ممثل الحدث القانوني واجب خلال جميع مراحل التحقيق.

ثانيا: الحق في الاستعانة بمحامي

طبقا لما نصت عليه المادة 67 من قانون حماية الطفل ينصها على "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقيم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

حق الدفاع هو أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء مرحلة المحاكمة¹ فحضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع المراحل - التحري، المتابعة، المحاكمة - لأن حضور المحامي مع موكله وجوبي في أي مرحلة تكون عليها الدعوة كونها تبحث في نفسه الهدوء والثقة،

ثالثا: الحق في الوساطة

عرف المشرع الجزائري من خلال المادة 2 من قانون حماية الطفل على أنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد للآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل

¹ - وهو ما أكدته المادة 18 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

هذا ما كرسه المشرع الجزائري بموجب المواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل 12-15، حيث نصت المادة 110 منه على أنه: "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة و قبل تحريك الدعوى العمومية".

ويستخلص من نص المادة 110 أعلاه أنه يمكن اللجوء إلى إجراء الوساطة من أجل الوصول إلى حل ودي بين الحدث الجانح والضحية أو ذوي حقوقها، وذلك في أي وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى، إلا أن هذا الإجراء وبمفهوم المخافة لنص المادة 110 ممكن فقط بالنسبة للأفعال التي يأتيتها الطفل وتصنف على أنها جنح أو مخالفات وغير ممكن بالنسبة للأفعال المصنفة على أنها جنايات.

هذا وأضاف نص المادة 111 أنه "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية".

تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

وإذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم¹.

ومنه يمكن القول أن إجراء الوساطة يتم بتقديم طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه إلى وكيل الجمهورية، أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية نفسه، فإذا قرر هذا الأخير اللجوء إلى الوساطة يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم إما بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية¹.

فإذا تمت التسوية فإنها واستنادا إلى نص المادة 112 من نفس القانون يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف وذلك في حالة ما إذا تم إجراء الوساطة من طرف وكيل الجمهورية نفسه أو من طرف أحد مساعديه،

¹ - نبيل صقر، صابر جميلة، مرجع سابق، ص 09.

أما إذا تم من قبل ضباط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

ينتج عن إتمام الوساطة فقد نصت المادة 115 على "إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتبعة الجزائية".

"في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل".

رابعاً: التحري والفحص الاجتماعي للحدث قبل المحاكمة

من الأمور التي أقرتها معظم التشريعات بإجراء تحقيق اجتماعي للحدث، للوقوف على أحواله الشخصية والأسرية والاجتماعية والثقافية، وفحص شخصية الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي إجراء إلزامي للأحداث المتهمين بجناية أو جنحة، طبقاً لنص المادتين 64 و68 من القانون 12. 15 وجواز بالنسبة للمخالفات، كما جاء في نص المادة 66 من القانون نفسه

المطلب الثاني: البحث والتحري

وتسمى هذه المرحلة بمرحلة التحقيق التمهيدي حيث يتم اثبات وقوع الجريمة و البحث عن مرتكبيها و جمع القرائن و الادلة فيقوم بالاستدلال مامور الضبط القضائي بل يتعدى ذلك استثناء للقيام ببعض اجراءات التحقيق الابتدائي الاخرى.¹

الفرع الأول: الشرطة الخاصة بالأحداث

السياسة الجنائية الحديثة في مضمار انحراف هؤلاء الجانحين و خاصة ما يهدف اليه المشرع من اصلاح و رعاية للحدث و جعله في المقام الاول تستدعي تخصص ظبطية قضائية للجرائم التي يرتكبها هؤلاء الصغار و تقتضي كذلك فيمن يتولاها الخبرة و الدراية في

¹ - فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 239.

شؤونهم و هذا ما بادرت اليه منظمة الشرطة الجنائية الدولية منذ سنة 1947 للدعوة على ضرورة انشاء شرطة خاصة بالحداث سواء منهم الجانحين او العرضين للخطر¹.

أولاً: شرطة الأحداث عند التحريات الأولية

اكادت منظمة الشرطة الجنائية الدولية في توصياتها على ضرورة انشاء شرطة احداث متخصصة و مؤهلة للعمل مع فئة الاحداث بطريقة تتفق مع الاعتبارات الحديثة في معاملتهم. فقد عمل المشرع الجزائري على انشاء فرق حماية الاحداث بمقتضى الدستور الصادر عن مديريةية الامن الوطني بتاريخ 15 مارس 1982 و الى جانب ذلك انشئت خلايا الاحداث التابعة للدرك الوطني بقتضى اللائحة الصادرة بتاريخ 02 جانفي 2005 تحت رقم 2005

وهذا ما جاء في العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية، ولقد حملت منظمة الشرطة الدولية الجنائية الدعوى إلى إنشاء شرطة متخصصة في مجال الأحداث²، ومن بين الدول التي أنشئت فرقاً متخصصة لحماية الأحداث ضمن الشرطة العادية الجزائر وجهاز الضبط من الأجهزة الرائدة في مجال الرقابة من الإجرام بصفة عامة، وتعتبر الوقاية من انحراف الأحداث الشغل الشاغل لكل هياكل الدولة.

فعلى المستوى القاعدي نجد المجالس الشعبية البلدية والولائية كل في حدود اختصاصه، وتقوم الهيئات المركزية كوزارة العدل والشبيبة والصحة والحماية الاجتماعية كل فيما يخصه بتنفيذ السياسة الوطنية فيما يتعلق بحماية وترقية الأحداث والشباب. كما أن للمجلس الأعلى للشباب دور فعال للسهر على ذلك.

وفي جميع الاحوال يجب ان يكون التدخل الرسمي في هذا الاطار محدد بدقة وان يكون الهدف من هذا التدخل هو حماية الحدث من الجنوح و الانحراف او التعرض له و

¹ - محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 156.

² - على قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 12.

ينبغي في نفس الوقت الا ينظر اليهم على انهم مجرد كائنات يجب ان تخضع للبيئة الاجتماعية¹، حيث تسند هذه المهمة إلى جهاز الأمن الإداري والقضائي.

لشرطة الأحداث جهاز مستقل، يقوم بالتحري عن الجرائم المرتكبة، والبحث عن مرتكبيها وتعقبهم، والتحري يشمل جميع الاستدلالات التي تلزم التحقيق، والحكم في الدعوى فهو من الأجهزة المساعدة للقضاء، ويتبع هذا الجهاز للنيابة العامة، ويخضعون لإشرافها، وهو ما يسمى بالشرطة القضائية².

لا يقتصر عمل هذا الجهاز على ما يكون بعد وقوع الجريمة فقط، لكن يعمل على وقاية هذه الفئة من الانحراف ومكافحة استغلالهم بشتى الطرق والوسائل، ويتعامل مع القضاء في علاج المذنبين منهم فالعلاقة بين شرطة الأحداث، والأحداث علاقة قانونية وعلاقة اجتماعية ذات نظرة إنسانية سامية، تقوم على أساس الرعاية للطفل، وليس على أساس المتابعة الجنائية، كما يعمل هذا الجهاز على الحماية الجنائية للطفل في كل الاتجاهات الأخرى، كالمحاكم، ومركز الرعاية من أجل الخروج بالتدابير الملائمة³.

وتتصرف الشرطة مع الحدث في الجرائم البسيطة، وفق ما يقتضيه حاله من التوجيه والعلاج ولفت نظر الوالدين إلى تصرفاته المشينة، وذلك بدل أن تقدمه إلى القضاء مباشرة وللقيام بهذه المهمة السامية فإن ذلك يقتضي تأهيلا عاليا للشرطة وخبرة كبيرة بعالم الأطفال.

إن الشرطة أول ما تواجه الأطفال المتشردين والمنحرفين، يجب أن تتعرف على مكان وجودهم، وتوقف نشاطهم وتبحث عن الظروف والأسباب التي أدت بهم إلى الانحراف فتعمل على منعها وتقوم بمكافحتها وعدم استغلالهم استغلالا غير مشروع كما في ترويج المخدرات، وقد يرسل الأطفال صحبة رجال الضبطية القضائية، أو النيابة بالطريقة التي يرسل بها المتهمون الكبار، باستثناء استعمال القيود الحديدية⁴.

¹ - تنص المادة من دستور 69 "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج".

² - المواد 12، 13، 14، 15، من قانون الإجراءات الجزائية.

³ - بشرى الشور يحي، شرح قانون الأحداث، دار النشر والثقافة، مصر، 1996، ص 697.

⁴ - نفس المرجع، ص 698.

ثانيا: فرق حماية الطفولة في جهاز الدرك الوطن

بمقتضى اللائحة الصادرة بتاريخ 02 جانفي 2005 تحت رقم 4/07/2005/ج.أ./DEUR/د تم إنشاء خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني، وهذا من أجل التكفل بفئة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف بالتنسيق مع الأسرة والمجتمع والمدرسة إن تشكيل خلايا الأحداث في جهاز الدرك الوطني جاء من أجل تدعيم مصالح الأمن بصفة عامة والضبطية القضائية بصفة خاصة.

والهدف من إنشاء هاته الخلايا هو تدعيم فعالية الضبطية القضائية على مستوى جهاز الدرك الوطني في قضايا الأحداث. ويتم تشكيل هذه الخلايا من عناصر معدة إعدادا خاصا لتكون لهم القدرة على مساعدة الفرق الإقليمية خاصة أثناء البحث والتحري عندما يكون أطرافها قصر¹.

وتباشر خلايا حماية الأحداث عملها طبقا للقوانين المعمول بها خاصة فئة الأحداث.

1- اختصاصاتها

إن مهام رئيس حماية الأحداث باعتباره ضباط شرطة قضائية، تتمثل في تحرير وإرسال المحاضر إلى السيد وكيل الجمهورية وهذا طبقا لما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية، كما يتم سماع الحدث بحضور والده أو المسئول القانوني وفي حالة غيابه يتم بحضور ممثل مديرية النشاط الاجتماعي بالولاية.

كما يتم تنظيم أمن وبرنامج الخلية بثلاث مهام وهي:

2- الوقاية والحماية

تقتصر مهمة خلية حماية الأحداث على إخطار قيادة الدرك الوطني بأن هناك منطقة ينتشر فيها الانحراف، من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، منه إعلام فرق حماية الطفولة، والبحث والتصدي لكل الأحداث الفارين، ووقف كل أنواع استغلال الأحداث من طرف البالغين، وكذلك يدخل في إطار الحماية تصحيح الهوية الخاطئة.

¹ - علي قصير، مرجع سابق، ص 131.

3 - النوعية والتجسس

تعمل خلايا الأحداث بالتعاون مع جميع الهيئات التربوية وبوضع برنامج خاص حول المخدرات وبالأخص الوسط المدرسي، ومراكز التكوين المهني، وتعمل خلايا الأحداث مع مديرية الشباب والرياضة ومديرية الصحة ومديرية الثقافة ومديرية الشؤون الدينية ومديرية التكوين المهني، والمنتخبين ووسائل الإعلام والجمعيات المختلفة، كجمعية أولياء التلاميذ، جمعية حماية البيئة، جمعية حماية الطفولة والمراهقة وجمعية محاربة المخدرات، وكذلك الكشافة الإسلامية الجزائرية والجمعيات الرياضية المختلفة.

4 - إعادة الإدماج:

هناك بعض المراكز المتخصصة في عملية الإدماج، وهذا يتم عن طريق التنسيق مع مراكز إعادة التربية حيث بدأ العمل في مركز إعادة التربية بنات ببئر خادم ومركز إعادة التربية بالأبيار.

إن إنشاء الخلايا تعتبر من قبيل الاهتمام بمشكل الأحداث ويعطي دفعا قويا خاصة بفرق حماية الأطفال، ويساعد على تكوين شرطة قضائية متخصصة في هذا المجال.

الفرع الثاني: تعيين قاضي تحقيق مختص في شؤون الأحداث

يتمتع الحدث الجانح في مرحلة التحقيق بضمانات عديدة و من بينها تقديمه امام الجهة القضائية المناسبة للتحقيق معه لهذا اوكل المشرع مهمة التحقيق لقاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث كجهة تحقيق و هذا ما ركزت عليه بعض الدراسات و المؤتمرات الاقليمية و الدولية التي دعت الى ضرورة تخصص قاضي الاحداث و تفرغه لقضائه¹.

ولقد كان للمؤتمر القومي لشؤون الأحداث المنعقد بواشنطن سنة 1955 شأن كبير في إبراز الدور الهام المنوط بقاضي الأحداث وضرورة تخصصه، كما أوصت بذلك الحلقة

¹ - علي قصير، مرجع سابق، ص 15.

الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة التي انعقدت بالقاهرة في الفترة من 02 إلى 05 جانفي 1961¹.

فإذا كان تخصص قاضي الأحداث تنطبق عليه الاعتبارات التي حدثت بالسياسة الجنائية المعاصرة التي تبني تخصص القاضي الجنائي بوجه عام، فإن هذه الاعتبارات تكون أكثر جلاء من زاوي قاضي الأحداث بحسبانه يتعامل مع فئة خاصة من نوع الجانحين، ينتمون إلى فئة عمر غالبا ما تكون محددة بنص القانون وهذه الفئة بحكم نوعيتها الخاصة تحتاج إلى فهم علمي لمختلف المشكلات النفسية والاجتماعية.

وفي هذا نجد أن مجلة الطفل التونسية قد نصت في الفصل 81 على وجوب تخصص قضاء الأحداث بقولها: القضاة الذين تتألف منهم محاكم الأطفال سواء على مستوى النيابة أو التحقيق أو المحاكمة يجب أن يكونوا مختصين في شؤون الطفولة².

هذا ما كرسه المشرع الفرنسي فقد اشترط هو أيضا أن يكون قاضي الأحداث ممن لهم اهتمام وعناية خاصة بشؤون الأحداث فقد قضت المادة: 522-6 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي بأنه يجب أن يكون هناك قاض أو أكثر من قضاة التحقيق المتخصصين في شؤون الأحداث في كل محكمة ابتدائية يوجد بدائرتها محكمة للأحداث³.

وفي نفس السياق سار المشرع الجزائري، حيث نجد أنه قد نص على شرطين أساسيين يجب توفرهما فيمن تكون له مهمة النظر في قضاء الأحداث وهما:

أ- الكفاءة

ب- العناية والاهتمام بشؤون الأحداث.

إلا أنه في نظرنا وإن كان هذان الشرطان مهمان في قضاء الأحداث فإن ذلك لا يعتبر تخصصا بالمعنى الصحيح، والذي لا يتحقق سوى من خلال التكوين البيداغوجي المتخصص

¹ - محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 14.

² - سويقات بلقاسم، مرجع سابق، ص 14.

³ - قصير علي، مرجع سابق، ص 69.

أولاً، ثم بعد ذلك من خلال عمليات التكوين المستمر، ونفس الشيء ينطبق على النيابة العامة والشرطة القضائية.

و من الجراءات التي منحها المشرع الجزائري لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بشأن الجرائم التي يرتكبها الاطفال في حالتين

أولاً: الإجراءات ذات الطابع التربوي:

حتى يتمكن قاضي الأحداث من انجاز مهمته المتمثلة في حماية الأحداث و وقايتهم ، ونظرا لعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للطفل الجانح فقد خول لقاضي الأحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغ وهي منصوص عليها في المادة (70) من القانون المتعلق بالطفل والتي تجيز لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق بالأحداث اتخاذ تدبير من التدابير المؤقتة التالية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو على شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة.

تكون هذه التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير، وتنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث، غير أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع في هذه المؤسسات ستة (06) أشهر¹.

ثانياً: الإجراءات ذات الطابع القمعي

يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق أثناء ممارسة أعمال التحقيق إجراءات من شأنها ان تمس من حرية المتهم لذلك جعل قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، وكذا القانون المتعلق بالطفل الحبس المؤقت آخر إجراء يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يتخذه ضد الطفل الحدث الذي ارتكب الجريمة وهو ما نصت عليه صراحة المادة 72 من قانون الطفل بنصها: "لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس

¹ - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 24.

المؤقت إلا استثناء"، كما لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت، ويستنتج أن الأحداث التي تقل أعمارهم عن ثلاث عشرة (13) سنة لا يجوز إصدار أمر بالحبس المؤقت وكل أمر مخالف لذلك فهو باطل بطلان مطلقا ويطعن فيه أمام غرفة الاتهام.

ومنه فقد سار المشرع الجزائري على نهج القواعد التي نصت عليها قواعد الامم المتحدة فجعل الإجراءات ذات الطابع القمعي، إجراء استثنائي لا يلجأ اليه الا في الحالات الضرورية فهو يأخذ بعين الاعتبار قبل كل شيء مصلحته الفضلى، وتحسين سلوكه ووجد لذلك اليات متعددة منها التدابير والاجراءات ذات الطابع التربوي والرقابة القضائية لان هذه الاساليب تهدف الى حماية الحدث من الانحراف كهدف اول و جعل الحبس المؤقت، استثناء في جنوح الأحداث